منصور لان الخصم في رقبة العبد هو المولى فلا يجوز البيع الا بحضرته او
بحضرة نائبه بخلاف بيع الكسب فانه لا يحتاج الى حضور المولى لان
العبد خصم فيه ويقسم ثمنه بالحصص ويتعلق بكسبه مطلقا اي سواء
حصل قبل الدين او بعده ويتعلق بما اتهب وان لم يحجر اي مولاه
هذا قيد لكسب والاتهاب ولا ينافي تعلقه بالكسب وتعلقه بالرقبة
فيتعلق بهما ولكن يبدأ بالاستيفاء من الكسب لامكان توفير حق الغرماء
مع تحصيل مقصود المولى فان لم يوف الكسب يستوفى من الرقبة كذا
في الكافي لا اي لا يتعلق الدين بما اخذ منه مولاه قبل الدين لوجود شرط
الخلوص له ويطالب بباقيه بعد عتقه لتقرر الدين في ذمته وعدم وفاء
الرقبة ولا يباع ثانيا لان المشتري يمتنع عن شرائه فيؤدي الى
امتناع البيع بالكلية فيتضرر الغرماء وللمولى اخذ غلة مثله لوجود دينه وما
زاد للغرماء يعني لو كان المولى ياخذ من العبد كل شهر عشرة دراهم مثلا
قبل لحوق الدين كان له ان ياخذها بعد لحوقه استحسانا والقياس ان
لا ياخذ لان الدين مقدم على حق المولى في الكسب وجه الاستحسان
ان في ذلك نفع الغرماء لان حقهم يتعلق بمكاسبه ولا يحصل المكاسب
الا ببقاء الاذن في التجارة ولو منع من اخذ الغلة يحجر عليه فينسد باب
الاكتساب ولو اخذ من غلة مثله رد الفضل على الغرماء لتقدم حقهم ولا ضرورة
فيها وينحجر اي يقول المولى له حجرتك عن التصرف او ايصال خبر
حجره اليه ان علم اكثر اهل سوقه حتى لو حجر عليه في السوق وليس ثمة الا
رجل او رجلان لا ينحجر اذ المعتبر اشتهار الحجر وشيوعه فيقام ذلك مقام
الظهور عند الكل هذا اذا كان الاذن شائعا اما اذا لم يعلم الا العبد ثم

حجر

حجر عليه بمعرفته ينحجر لانتفاء الضرر وينحجر ايضا باباقه لان المولى لا يرضى
بتصرف عبده الخارج عن طاعته عادة فكان حجرا عليه دلالة
وموت مولاه وجنونه مطلقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا علم
العبد او لم يعلم لان الاذن ليس امرا لازما وما لا يكون لازما من
التصرفات يكون لدوامه حكم الابتداء كانه ياذن له ابتداء في كل
ساعة لتمكنه من الفسخ والحجر عليه في كل ساعة فتركه على ما كان
عليه كانشاء الاذن فيه فيشترط قيام الاهلية في تلك الساعة
كما يشترط في الابتداء وقد زالت بالموت والجنون وباللحاق
لانه موت حكما حتى يعتق مدبره وامهات اولاده ويقسم ماله
بين ورثته فصار محجورا عليه في ضمن بطلان الاهلية وباستيلادها اي
يحجر الامة الماذونة باستيلادها فانه يحصنها بعد الولادة فيكون
الاستيلاد دلالة الحجر عادة لا بالتدبير اي اذا استدانت الامة
الماذونة لها اكثر من قيمتها فدبرها المولى فهي ماذونة لها على حالها
لعدم دلالة الحجر اذ لم يجر العادة بتحصين المدبرة وضمن اي المولى
بهما اي بالاستيلاد والتدبير قيمتهما للغرماء لانه اتلف محلا تعلق به حقهم
اذ بهما يمتنع البيع وبه كان يقضي حقوقهم اقر اي الماذون بعد حجره
ان ما معه امانة او غصب او بدين عليه صح اقراره ويقضيها من
ما في يده وقالا لا يصح لان مصحح اقراره ان كان الاذن فقد زال بالحجر وان
كان اليد فالحجر ابطلها لان يد المحجور عليه غير معتبرة وله ان المصحح
هو اليد ولهذا لا يصح اقراره قبل الحجر فيما اخذه المولى من يده واليد
باقية حقيقة وشرط بطلانها بالحجر حكما فراغ ما في يده من الاكتساب

Copyright © King Saud University